نقل عن المحاملي أنه عدّ من فروض الغسل الدلك في نحو كثير التعمم أشار لرده بنحو ما ذكرته وكذا يقال في التيمم
لا يتعين فيه إمرار اليد على العضو حتى لو تيقن وصول الغبار لجميعه من غير إمرار كفى قال في المجموع ولم يختلفوا
في الكيفية المستحبة في غسل رجليه ففي الأم وغيرها ينصب قدميه ثم يصب عليهما الماء بيمينه أو يصب عليه غيره قال
البغوي ودلك رجليه يكون بيساره ويستأنس له بخبر ابن عدي إذا توضأ المحرم فلا يغسل أسفل رجليه بيمينه ويبالغ
في ذلك العقب خصوصا في الشتاء فإن الماء يتجافى عنه انتهى ويحرك خاتمه ندبا والخبر فيه ضعيف قال في المجموع
نقلا عن الأصحاب إن وصل الماء لما تحته يقينا دونه أي من غير تحريك وإلا بأن لم يصل لذلك بدون تحريك وجب
التحريك أو الخلع إلى أن يصل وأفتى البلقيني بأنه يسن نزعه عند غسل الكفين واليدين ومسح كل الرأس استظهارا
في الأولين وقياسا في الثالثة على نزعه في الضربة الأولى في التيمم ليكون المسح لجميع اليد اتباعا للسنة ولا
يسن نزعه في غير ذلك حتى عند غسل الوجه وفارق التيمم بأن اليد فيه يجب إلصاقها بالوجه حتى ينقل إليه ما عليها
من التراب وما على الخاتم قد لا ينتقل فيسن نزعه في الأولى ليكون المسح بجميع اليد بخلافه في الوضوء فإنه لا
يجب إلصاقها فيه بالوجه وإنما هي آلة للماء فلا معنى لنزعه حتى يسن ومنها أخذ ماء الوجه بكفيه وغسله بهما
معا للاتباع ولأنه أمكن وأسبغ وقيل بيده وقيل يغرف بكفه اليمنى ويضع ظهرها على بطن كف اليسرى
ويصبه من أعلى جبهته قال في المجموع وقد ثبت معنى هذه الأوجه الثلاثة في الحديث الصحيح وحينئذ
فالأول أكمل ففيه خلاف فلا كمل إلا خلاف السنة ونقل الإسنوي عن العبادي أنه يسن بعد غسل وجهه أن يضع كفا
من ماء على جبهته ليتحدر على وجهه ويدل له حديث في الطبراني الكبير بسند حسن والبداءة بغسل أعلى وجهه
للاتباع ولأنه أشرف لكونه محل السجود ثم يحدر الماء ويمر يديه على جميع ما يؤمر بإيصال الماء إليه من الوجه
ومجاوره قال الأذرعي ويظهر أن يكون الأكمل أن يبدأ بمقدم رأسه ليدخل ما يجب غسله للاستيعاب وما يسن
كتطويل الغرة وعبارة التحقيق فيه تدل له والبداءة بأطراف أصابع يديه ورجليه وإن صب عليه غيره خلافا للروضة وأصلها
ووفاقا لما جرى عليه في التحقيق وصوبه في التنقيح وجزم في المجموع نقلا عن الأكثرين واعتمده الإسنوي وغيره
وضعفوا ما في الأولين تبعا للصيمري والماوردي من أنه إن صب على نفسه بدأ بما ذكر وإن صب عليه غيره بدأ بالمرفق
والكعب وحكاه الأول وقال في المجموع فيجري الماء على يده ويدير كفه الأخرى عليها مجريا للماء بها إلى المرفق ويجريه
على رجله ويدير كفه عليها مجريا للماء بها إلى الكعب ولا يكتفي بجريانه بطبعه انتهى وواضح أن قوله ولا يكتفي
الخ آخره مبني للفاعل أي يسن له أن لا يكتفي بذلك لأنه حينئذ قد لا يعم العضو والعجم فيكفي فمن فهم أنه مبني للمفعول
وأن لا يكتفي بجريانه بطبعه مطلقا فقد وهم ومنها أن يقتصد أي يتوسط في استعمال الماء قال في المجموع فيكره
السرف ولو على الشط كما علم من كراهة الزيادة على الثلاث وروى البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ
فقال ما هذا السرف يا سعد قال أوفي الوضوء سرف قال نعم وإن كنت على نهر جار وصح أنه صلى الله عليه وسلم قال
سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء قال الأذرعي ويجب الجزم بالحرمة إذا كان الماء مباحا
وثم محتاج إليه لطهارة أو غيرها أو مملوكا وثم مضطر إليه معصوم وعليه يحمل قول الزركشي ذكر في المجموع أن في وجه
الإسراف حرام وهو متجه انتهى وأن لا ينقص ماؤه بالنسبة لبدن المعتدل فيصح أن لا ينقص متوضئ الماء وهو فيهما
بفتح أوله لأنه لازم في الأول ومتعد في الثاني على حد ثم لم ينقصوكم شيئا عن مد تقريبا لما يأتي في الغسل وهو رطل
وثلث بالبغدادي وسيأتي بيانه في الزكاة أما غير المعتدل فيسن له ما نسبته إلى أعضائه كنسبة المد إلى أعضاء

النبي

١٦٣

النبي صلى الله عليه وسلم قاله ابن عبد السلام وتبعه زاد ابن دقيق العيد لابن البدن ونشافته لأن بدنه صلى الله
عليه وسلم كان في الدرجة العالية في اللين ومقدار ما يحصل به مسمى الغسل يختلف بذلك أيضا وعلم من قوله
أنه لا ينقص أن النقص عن المد جائز خلافا لما نقل عن محمد بن الحسن لخبر أبي داود والنسائي بسند حسن كما في
المجموع أنه صلى الله عليه وسلم توضأ بإناء فيه قدر ثلثي مد وروى الطبراني أنه توضأ بنصف مد وفي مسلم عن
عائشة كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريبا من ذلك وحينئذ فيتعين
تأويل خبر أحمد يجزئ من الغسل الصاع ومن الوضوء المد بأن المراد أن ذلك يجزئ في حصول السنة بدليل ما تقرر قبله
من الأحاديث وأن الزيادة على المد لا تمكن فيها سرف ولا تكره بل تسن فقول ابن الرفعة السنة الاقتصار على المد رده
الإسنوي بأن كلام الأصحاب يشعر بخلافه لأن سنن الوضوء لا يتصور معها عادة الاقتصار على ذلك وما تقرر في
المد يأتي نظيره في الصاع في الغسل قال في التحقيق والمجموع وأن يستقبل في جميع وضوئه حتى في الذكر بعده
كما يأتي القبلة لأنها أشرف الجهات فإن اشتبهت عليه تحرى ندبا كما هو ظاهر وسيأتي في قضاء الحاجة
نظير ذلك بزيادة وأن لا يلطم بكسر الطاء وجهه بالماء قال النووي بل يكره لكن تعقبه الزركشي بأن ابن حبان من
أصحابنا استحب ذلك واحتج بقول ابن عباس في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم ثم أخذ بيمينه الماء فصك به
وجهه حتى فرغ من وضوئه وأن لا يتكلم في أثنائه بغير ذكر لاشتغال قلبه عن العبادة أو عن الخضوع فيها فهو خلاف
الأولى وعليه حمل في المجموع قول القاضي عياض عن العلماء أنه مكروه هذا إن كان بلا حاجة وإلا كإنذار أعمى ونحوه
ندب بل وجب حيث خشي لحوق ضرر له لا يحتمل غالبا وإن لم يبح التيمم فيما يظهر قيل ويكره السلام عليه والرد منه وأنه
خلاف كلام الأكثرين وأن يحترز عن الرشاش فلا يتوضأ في موضع يرجع إليه رشاش الماء لأنه مستقذر غالبا وقد
يورث الوسواس ومنها الموالاة بين الأعضاء في التطهير للاتباع وخروجا من خلاف من أوجبها وإن لم يثبت حديثه
كما في المجموع لكن اعترض بقول أحمد إن إسناده جيد وهو أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهر
قدمه لمعة قدر درهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة وخبر مسلم قال لمن ترك موضع ظفر على
قدمه ارجع فأحسن وضوءك لا دلالة فيه على وجوبها لأن إحسان الوضوء يصدق بغسل قدر ذلك المحل فقط واستدل
في المجموع لعدم وجوبها بما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما من أنه توضأ بالسوق وترك مسح خفيه ثم دعي لجنازة ودخل
المسجد ثم مسحهما بعدما جف وضوؤه وصلى وكان ذلك بحضرة حاضري الجنازة ولم ينكر عليه لكن اعترض بأنها من
مسائل الاجتهاد المختلف فيها والمجتهد لا ينكر على مثله على أنها واقعة حال يحتمل أن لا يكون الجفاف المذكور مع الاعتدال
فإنه عقب حركة المشي إلى المسجد ويرد الأول بأن من المخالفين من يرى أن فعل الصحابي حجة فاستدل عليه بذلك
ولا نظر لاحتمال المذكور آخرا لأنه بعيد بأنه ظاهر اللفظ والحال فلا يعول عليه وإنما تكون الموالاة سنة بالنسبة
للسليم مع اتساع الوقت وإذا تقرر أنها مندوبة في حق السليم فالتفريق لا يضر في صحة الوضوء وإن طال زمنه لكنه
أي الطويل بلا عذر خلاف الأولى على الصحيح لا مكروه خلافا لمن جزم به أما مع العذر كالنسيان وفراغ مائه وهربه
من مخوف فمباح وكأنهم لم ينظروا لما فيه من الخلاف ولو مع العذر لضعفه حينئذ ومن ثم قطع الأكثرون
بعدم ضرره وفارق ما والى في الصلاة بطول الذكر القصير فإنه لا يضر بلا خلاف بأنه ثم مصل في جميع حالاته
وتارك الوضوء ليس مشتغلا بعبادة ولا يضر التفريق اليسير جهلا وإذا فرق تفريقا طويلا بلا عذر ثم بنى على وضوئه
وقد عزبت النية لم يجب تجديدها على الأصح عند الأكثرين ذكره في المجموع وغيره ووهم الحموي هنا فقال بالوجوب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)